

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وسئل ابن أبي زيد عن حلف بالصدقة وعليه دين فأجاب يؤدي دينه ومهر امرأته وإن بقي شيء تصدق بثلثه قال البرزلي قلت هذا في الحقوق المعينة فإن كان مستغرق الذمة لغير معين ففيه خلاف انتهى تنبيه وإذا وجب عليه إخراج الثلث فتارة لا يقتضى عليه بذلك ولكن يؤمر به من غير قضاء وتارة يقضى عليه ذلك قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة ومن جعل ماله هديا أو صدقة أجزاءه ثلثه ولا يقضى عليه بذلك إن جعله لمساكين غير معينين وإن جعله لمعينين فإنه يقضى عليه به وإن جعله لمسجد معين قيل يقضى عليه وقيل لا يقضى عليه انتهى قال المصنف في آخر باب الهبة وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو غيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان انتهى وقال في باب العتق ووجب بالنذر ولم يقض إلا بيت معين انتهى وقال في المدونة في كتاب الهبات ومن قال داري صدقة على المساكين أو رجل بعينه في يمين فحنت لم يقض عليه بشيء وإن قال ذلك في غير يمين بتلا فليقض عليه إن كان الرجل بعينه ولو قال كل مال أملكه صدقة على المساكين لم أجبره على صدقة بثلاث ماله وأمره بإخراج صدقة ثلث من عين وعرض ودين ولا شيء عليه في أم ولده ومدبرته وأما المكاتبون فيخرج ثلث قيمة كتابتهم فإن رفقوا يوما ما نظر إلى قيمة رقابهم فإن كان ذلك أكثر من قيمة كتابتهم يوم أخرج ذلك فليخرج ثلث الفضل قال وإن لم يخرج ثلث ماله حتى ضاع ماله كله فلا شيء عليه فرط أو لم يفرط وكذلك إن قال ذلك في يمين فحنت فلم يخرج ثلث حتى تلف جل ماله فليس عليه إلا إخراج ثلث ما بقي في يديه انتهى قال الشيخ أبو الحسن في شرح مسألة الدار وحيث قالوا يؤمر ولا يجبر ليس لأنه لا يجبر عليه بل هو واجب عليه فيما بينه وبين الله ونقل عن ابن رشد أنه أثم في الامتناع من الإخراج وقال ابن عرفة الباجي عن محمد عن ابن القاسم وأشهب لو امتنع من جعل ماله صدقة من إخراج ثلثه إن كان لمعين أجبر عليه ولغير معين في جبره قولان لابن القاسم وأشهب محتجا بأنه لا يستحق طلب معين ويلزمه في الزكاة قلت لها طالب معين وهو الإمام انتهى ثم ذكر مسألة الدار المذكورة عن كتاب الهبات ولم يذكر نص المدونة الذي بعدها مع أنه صريح في مسألة الباجي والعجب من الباجي حيث لم يعز القول بعدم الجبر للمدونة وإنما عزاه لأشهب بل ظاهر المدونة أن ابن القاسم موافق عليه إذ لم يذكر خلافه وقد قال سند في آخر كتاب الحج إن عادته إذا روى ما لا يرتضيه أن يبين مخالفته له فتأمله والله أعلم تنبيه علم مما تقدم ما يخرج ثلثه وما لا يلزمه إخراج كما تقدم في نص المدونة فروع الأول قال أبو الحسن في شرح قوله ولو قال كل مال أملكه قال عبد الحق عن بعض الشيوخ لو كان ذلك على رجل بعينه لزمه إخراج جميع ماله قال ويترك له

كما يترك لمن فلس ما يعيش به هو وأهله الأيام ابن المواز كالشهر ذكره في غير هذا الموضع انتهى كلام الشيخ أبي الحسن ونقله في التوضيح عن النوادر وعن صاحب النكت وانظر هل يقام مثل ذلك فيما إذا نذر شيئاً معيناً وكان ذلك جميع ماله فتأمله وإيّا أعلم الثاني قال ابن عبد السلام إذا حلف بصدقة ما يفيدته أو يكسبه أبداً فحنث فلا شيء عليه ابن رشد باتفاق المذهب وأما إن نذر أن يتصدق بجميع ما يفيدته أبداً فيلزمه أن يتصدق بثلاث ذلك قولاً واحداً وإن نذر أن يتصدق بجميع ما يفيدته إلى أجل كذا فيلزمه إخراج ذلك قولاً واحداً واختلف إذا حلف بصدقة ما يفيدته أو يكتسبه إلى مدة ما أو في بلدة ما فحنث عند ابن القاسم وأصبع لا يلزمه شيء وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم إخراج جميع ما يفيدته ابن رشد وهو القياس انتهى الثالث قال ابن عبد السلام